

الحرية في فكر الإمام الخميني (س)

أ. عبد الوهاب الفراتي

تطرح الحرية اليوم إلى جانب مفاهيم أخرى مثل: المجتمع المدني والديمقراطية وطريقة تعاملهما مع الدين، وأضحت هذه الأمور الثلاثة من أهم الأسئلة والهموم المطروحة في مجال الفكر السياسي في المنطقة. لا شك أن الحرية بمفهومها الحالي ليس لها وجود في تاريخ الفكر الديني، وبعبارة أخرى لتحليل مثل هذا المصطلح لا يمكننا استخدام مصطلحات الاختيار أو الحرية. فالحرية الفلسفية هي من المباحث القديمة في علم الكلام والفلسفة الإسلامية تحت عنوان الاختيار والتفويض في مقابل الجبر. والحرية العرفانية التي تعني الخلاص من التعلقات الدنيوية لها ماضٍ بعيد في الفكر العرفاني للمسلمين، وغالباً ما طرحت كعنوان للحرية. أما الحرية الحقوقية فرغم عدم وجود قاعدة أصلية لها في الثقافة الإسلامية لكنها وردت تحت عنوان الحر في مقابل العبد، لوجود العبيد والإماء في عصر التشريع، ولها مباحث متعددة في التراث الفقهي.

قد يظن أحد ما - خلال تحليله لمفهوم الحرية - أنها مبنية على الاختيار أو أنها متأخرة عنه، ويجري بعض الإصلاحات عليها مقدماً روايات إسلامية عنها، لكن لا يمكن إيجاد تلازم منطقي بين الحرية في مفهومها الفلسفي والحرية في مفهومها الحديث والتجويزي. نعم كان هناك بعض العلماء الذين قبلوا المبنى الفلسفي للجبر أو شبهة الجبر فكانوا من الناحية السياسية طلاب حرية كالمرحوم الآخوند الخراساني في نهضة المشروطة والحركة الدستورية. وآخرون رفضوا هذا المبنى، ودعموا الاختيار التكويني للإنسان، واعتبروا أن هذه الحريات الاجتماعية والسياسية تؤدي إلى هدم الدين كالشهيد الشيخ فضل الله النوري.

٢- رؤية الإمام الخميني للحرية هي في الواقع رد فعل لواقع الحرية في الغرب لا لمفهومها، واستنفار في وجه استيراد هذه الظاهرة إلى إيران. فالإمام يعتقد أن الحرية بمفهومها الحالي هي مفهوم جديد دخل بلادنا منذ الحركة الدستورية وما تلاها، وليس لها أية صبغة إسلامية. أما ما هي تعاريف الحرية في الغرب؟ وبأي مفهوم تستعمل؟ وما هي مكونات الحرية

وعناصرها في الهيكل الفلسفي للغرب؟ لم يشغل الإمام الخميني نفسه بالإجابة عليها، بل كان ما يدفعه إلى انتقاد الحرية هو دخول بعض المظاهر المؤدية للفساد من الحرية الغربية إلى إيران التي كان أهلها يجربون أنفاسهم في ظل أكثر الدول استبداداً. كانت نماذج من الحرية لا تنسجم مع الهوية الإيرانية، ولا تتطابق مع الأنظمة الدينية. من هنا قام الإمام الخميني بجرّ هذه الظاهرة إلى ساحة المطلوب والمرفوض أخلاقياً ودينياً، ساعياً إلى طرح مفهوم جديد للحرية في إطار الشريعة، والحد من معاييرها المستوردة.

أ- استعراض الإمام الخميني للحرية في الغرب:

نظرة الإمام الخميني الناقدة للحرية الغربية قائمة على ثلاثة أجزاء هي: أولاً: إن الحرية في الغرب تخالف السنن الإنسانية، وتتنافى مع الأخلاق، ولا تخضع لأطر وحدود القواعد والقوانين^(١).

ثانياً: إذا كان في الغرب شيء اسمه الحرية، فإنه لا يتعدى كونه صورة ليس لها وجود عيني، ذلك لأن الحرية معدومة في كلا النظامين الحديثين الماركسي والليبرالي من خلال ديكتاتورية الحزب الشيوعي واستبداد التمييز العنصري للأكثرية. يقول الإمام الخميني: «إن أولئك الذين يدعون الشيوعية هم أنفسهم الأكثر تجبراً والأكثر ديكتاتورية، وقد كبلوا شعوبهم بالقيود، ليس في تلك الدول حرية لأي أحد. وكذلك الأمر بالنسبة للدول الغربية ليس فيها حرية، ولو كان فيها حرية فما هو ذنب أولئك السود المساكين، وماذا فعلوا ليُعوضوا لكل هذه الضغوط»^(٢).
ثالثاً: هذا لا يعني التفاضل عن العناصر أو المصاديق المفيدة للحرية الغربية، فحرية التعبير، وحرية الانتخاب، وحرية القلم من حسنات الحرية هناك، لكنهم يصدّرون إلى بلادنا الأجزاء غير المفيدة فقط:

«الغرب لا يعطينا شيئاً مفيداً، لديه ما يفيد لكنه لا يعطينا إياه، لا يصدره، بل يصدر لنا ما يضيع بلداننا»^(٣).

«إن الحرية التي سادت في إيران واستوردت خلال عهد الأب وابنه (الشاه وابنه) ليست هي الحرية الموجودة في الغرب، أو هي الديمقراطية التي يدعونها، ويتابعون أمرها في إيران... إن الحرية التي نقلوها إلى إيران والدول الشرقية هي عبارة عن الحرية في الأمور التي تؤدي إلى ضياع شعبنا وشباننا»^(٤).

ب- نقد الإمام الخميني للحرية في إيران خلال العهد البهلوي:

ب-١- إن الخصوصية البارزة للحرية في إيران إبان العصر البهلوي أنها مستوردة أو

(١) صحيفة النور، ج ٧، ص ١٨١.

(٢) صحيفة النور، ج ١٢، ص ١١٥.

(٣) صحيفة النور، ج ١٠، ص ٥٥.

(٤) صحيفة النور، ج ٩، ص ٢٥٧.

استعمارية. هذا النوع من الحرية دخل إلى إيران بشكل رسمي في عهد رضا شاه، وهو في الواقع انتقاء أجزاء من الحرية الغربية، يقول الإمام:

«لم يكن الرجال أحراراً في عهده، ولا النساء ولا المطبوعات ولا الإذاعة ولا أي شيء. لم يكن هناك حرية، كان هناك اسم حرية، وحديث ودعاية عنها كثيرة. إن الحرية التي أراها هؤلاء لبلدنا هي الحرية التي تضيع شباننا وفتياتنا الشابات».

تلك الحرية التي أراها هؤلاء أسميها أنا الحرية المستوردة، الحرية الاستعمارية، أي الحرية التي يقدمونها هدية للدول التي يريدونها تابعة للغير... وكما يقولون أن هناك من طهران وإلى آخر شميران مئات أماكن الفساد، أسوأ أنواع الفساد، تلك كانت حرة. أما القلم والتغيير فلا. إن الحرية التي يتحدث عنها أولئك.. تعني أن تكون محلات بيع الخمور أكثر من المكتبات، أن تكون مراكز الفساد أكثر من مراكز العلم»^(١).

ب٢- رغم وجود مؤشرات عن الحرية في دستور المشروطة قبل مجيء الأسرة البهلوية، لكن ذلك لم يطبق عملياً أبداً، وخلال تحديث إيران تم التركيز على مظاهر أخرى للحرية، يصفها سماحة الإمام بأنها لا وجود لها في الثقافة الإسلامية لإيران:

«إننا نقول اعملوا بالدستور، إنه ينص على أن المطبوعات حرة، الأقلام حرة، فدعوهم يعبرون عن آرائهم. وإذا كان عندكم دين فاعملوا بما يقتضيه دينكم، وإذا كنتم تعتبرون الدين رجعية، فاعملوا بالدستور.. الدستور أعطى المطبوعات الحرية، وأنتم لا تدعوها حرة»^(٢).
«إنكم لا تمتلكون قدرة إعطاء الحرية، فالخائن يخيفه أن يمتلك الشعب حرية التعبير»^(٣).

ج- الإمام الخميني ومفهوم الحرية:

ج١- الحرية الفلسفية: استعمل الإمام الخميني في أرائه الكلامية والسياسية معنيين للحرية هما: الحرية الفلسفية أو التوصيفية أو ما يسمى بالاختيار (Free-Will) والحرية الحقوقية أو التجويزية (Freedom). الحرية الفلسفية في نظر الإمام مبنية على تحليله الذي طرحه في كتابه (الطلب والإرادة) حول ماهية الإنسان، وأهم موضوع مطروح بين المتكلمين المسلمين في تحليلهم لماهية الإنسان، هو هل الإنسان مختار أو مجبر. ورأي الإمام في هذا المجال هو نفس التفسير المعروف عن الإمامية والجملة المشهورة «لا جبر ولا تفويض، بل أمر بين الأمرين» أي أن الإنسان يقف بين الجبر والاختيار، وفي الواقع إنه يرى أن نظرة الأشاعرة التي تقول بالجبر تضيع بذلك حق المخلوقين، ونظرة المعتزلة التي تقول بالتفويض هي شرك بالله.
«ليس هناك فاعل مستقل في الوجود كله وفي عالم التحقق سوى الله، أما باقي الموجودات فكما

(١) صحيفة النور، ج٩، ص ١٤٢.

(٢) خطاب الإمام بعد إطلاق سراحه من السجن بتاريخ ١٤/٥/١٩٦٤م.

(٣) من الرسالة المفتوحة التي وجهها إلى رئيس الوزراء أمير عباس هويدا بتاريخ ١٥/٤/١٩٦٧م.

أنها غير مستقلة في أصل وجودها، بل هي في ربط محض، ووجودها عين الفقر والتعلق، وصرف الربط والاحتياج، فإن صفاتها وآثارها وأفعالها غير مستقلة أيضاً. نعم لها صفات وآثار، وتقوم بأعمال، لكن أياً من ذلك ليس مستقلاً.. فالآية المباركة ﴿وما تشاؤون إلا أن يشاء الله..﴾ يؤكد فيها أنكم لن تشاؤوا شيئاً إلى أن يشاء الله، ففي الوقت الذي يثبت المشيئة للخلق، يبين ارتباط ذلك بمشيئة الله، ولا يقصد بذلك أن للمشيئتين تأثيراً، أو أنهما مشتركان في التأثير، بل بحيث تكون مشيئة الإنسان ظهوراً لمشيئة الله، وعين الربط والتعلق بمشيئة الله^(١).

ج ٢- الحرية الحقوقية أو التجويزية: كما أن الحرية الفلسفية تتناول وجود الإرادة والاختيار عند الإنسان، وتبحث في الوجود والعدم. فإن الحرية الحقوقية تتناول تجويز إعطاء الإنسان حريته في اتخاذ القرارات وتعامله، وتبحث في المطلوب والمرفوض^(٢) وقبل أن نتناول رؤية الإمام الخميني حول الحرية التجويزية، لا بد من بيان أمرين:

أولاً: إن الفموض والتنوع في تعاريف الحرية الذي بلغ مائتي تعريف حسب قول (آيزايا برلين)^(٣) قد يؤدي إلى زيادة الغموض الذي يكتنف آراء الأشخاص.

ثانياً: إن الإمام الخميني لم يقدم بحثاً منسجماً ومتكاملاً حول هذا النوع من الحرية، لذا يجب أن لا نتوقع منه تقديم تعريف جامع وكامل. ورغم ذلك فإن الأسئلة التي وجهها إليه الصحافيون الأجانب وخاصة أسئلة الصحفية الإيطالية المعروفة (أوريانا فلاشي) تجعلنا نستخلص من كلام الإمام تعريفاً للحرية، حيث طلبت منه الصحفية أن يقدم تعريفاً بسيطاً للحرية، فقال: «الحرية ليست قضية يمكن تعريفها، فالناس أحرار في ما يعتقدون، ولا يجبرهم أحد على اعتناق عقيدة خاصة، أن لا يجبرك أحد للتوجه من هذا الطريق حتماً، أن لا يجبرك أحد على انتخاب هذا دون ذلك، أن لا يجبرك أحد بالسكن في مكان خاص، أو أن تختار عملاً محدداً دون غيره. فالحرية أمر واضح»^(٤).

وهذا التعريف قريب من تعريف (روسو) عن الحرية حيث يعتبر أن (الحرية هي حكومة الإنسان على نفسه).

وتعريف (جان لوك) أيضاً يشبه التعريف المذكور آنفاً. فهو يرى أن الحرية هي قدرة الإنسان على القيام بعمل ما أو الإمتناع عن أدائه. ويتبين أن التعريف المذكور قد قام فقط بشرح المعنى اللغوي للحرية، ولم يذكر شيئاً عن قيود سياسية واجتماعية للحرية. وفي الحقيقة فإن التعريف البسيط المذكور آنفاً هو نفس تعريف الإمام للحرية الفلسفية (إن شاء فعل وإن شاء ترك).

(١) من كتاب الطلب والإرادة للإمام الخميني، ص ٧٤.

(٢) الحرية في الفكر السياسي للإمام الخميني، حميد حيدري، مجلة متين، العدد ٢، ص ١٢٠.

(٣) مقالة مكانة الحرية في النظام السياسي، مجلة المعرفة، العدد ٢٦.

(٤) صحيفة النور، ج ٩، ص ٨٥. البعض استقل هذا الكلام ليثبت أن رؤية الإمام تتطابق مع رؤية آيزايا برلين حول الحرية، لكن ذلك غير صحيح، ذلك لأن الإمام يرى أن الحق وليد غاية الإنسان والعالم، ووليد الفاعلية أيضاً، ويجب أن تكون الحرية مبنية على هذا الحق. من هنا يتبين أن رؤية الإمام للحرية تختلف في ماهيتها عن نظرة آيزايا التي تقول بالحرية السلبية.

وفي مقابلات أجريت معه لاحقاً قام الإمام بإكمال ذلك التعريف، وطرح قيوداً وحدوداً سياسية واجتماعية متنوعة، كما كان يعتقد (كانت) أن الحرية هي استقلال من كل شيء سوى قانون الأخلاق. أو (أرسطو) الذي قال: «إن الحرية تعني قبول قوانين الدول المختلفة التي ستحكم متعاقبة». والإمام الخميني يوسع الحرية إلى حيث عدم التدخل، فيضع لها حدّين: الأول عدم الإخلال بالأسس الدينية، والثاني عدم الإخلال بالحكومة والمؤسسات المدنية^(١).

«إن الحرية لا تعني أن يتأمر أحد ما، أو يتحدث بكلام يحطم الشعب أو يحطم النهضة، ليس ذلك من الحرية في شيء. جميع الناس أحرار في إطار نهضة الثورة الإسلامية. ومن لديه كلام فليجهر به، وإن لأي فريق كان، الحق في قول ما يريد. أما إذا أرادوا أن يتأمروا، وأرادوا تحطيم الإسلام، أو أرادوا تحطيم المؤسسات المنشطة بنشاطاتها الإسلامية، فلن نسمح بمثل هذا»^(٢).

من البديهي أنّ التعريف الأخير للإمام عن الحرية قابل للتوسيع والتضييق، فإن مفاهيم مثل التآمر وتحطيم النهضة والمؤسسات المدنية تحتل تفاسير وقراءات مختلفة. لذا لا بد من الغوص في سيرته العملية وخطاباته التفصيلية للاقترب من رؤيته.

د- الإمام الخميني وقيمة الحرية:

يعتقد الإمام الخميني أن الحرية هي من الحقوق الأولية للبشر التي أعطيت للإنسان منذ بدء الخلق. فالإمام كان دوماً يعبر عن الحرية بأنها: نعمة إلهية كبرى، وهدية سماوية، وأمانة إلهية. وهو لا يعتبرها منحة يمكن للحكومة أن تهبطها أو تسلبها أحياناً، بل الحرية حق تماماً كما هو حق الحياة الذي يمتلكه الإنسان قبل تشكيل المجتمع والحكومة، وأن على الحكومة أن تحرس حياض الحرية: «لقد نهض بلدنا اليوم، وهذه النهضة توجب علينا جميعاً أن نواصلها.. فهي المنطق الذي يجب على البشر مواصلته. إنهم يطالبون بالحقوق الأساسية للإنسان، فمن الحقوق الأولية للإنسان أن أطالب بأن أكون حراً، أن أقول ما أريد بحرية»^(٣). «ما هذا الوضع الموجود في إيران؟ أي حرية تلك التي أعطوها؟ وهل الحرية تعطى؟ نفس هذا التعبير هو جريمة، تعبير أننا أعطينا الحرية هو جريمة، فالحرية هي للناس... والحرية التي تعطى ليست حرية حقيقية»^(٤).

الحقيقة الهامة هي أن الإمام الخميني يستند إلى حقوق الإنسان فيقول: «إن حقوق الإنسان تقول أن جميع أفراد الشعب هم أحرار في الإعلان عن عقائدهم»^(٥). «أن يكون من حق هذا الشعب وأي شعب أن يحدد مصيره بنفسه، فإن ذلك من حقوق الإنسان التي أقرتها معاهدة حقوق الإنسان»^(٦).

هـ- الإمام الخميني وأنواع الحرية:

(١) مقالة الإمام الخميني والحرية السياسية، صحيفة همشهري، بتاريخ ٣١/٥/١٩٩٩م.

(٢) صحيفة النور، ج ١٢، ص ١٠٢.

(٣) صحيفة النور، ج ٢، ص ١٢٠.

(٤) صحيفة النور، ج ٣، ص ٦٧.

(٥) صحيفة النور، ج ٤، ص ٧٦.

(٦) صحيفة النور، ج ٢، ص ١٢٥-١٢٦.

هـ١- الحرية الاجتماعية: كما سبق ذكره فإن الحرية التجويزية عند الإمام الخميني ترتبط بمساحة محددة من عدم التدخل. أما كيف تحد كليات وأجزاء تلك الحدود؟ لا بد من مراجعة كلامه وكتبه وكتاباتاته حول ذلك.

١- حرية التعبير والعقيدة: إن من أهم أشكال الحريات السياسية والاجتماعية، الحرية السياسية والتعبير عنها ونشرها أحياناً. ذلك لأن الحريات ما قبل التعبير كحرية التفكير والاعتقاد تكون في بعض الأحيان غير اختيارية، كما أنه لا يمكن معرفة ذلك والوقوف بوجهه، مادام لم يصل إلى حد التعبير عبر الخطابات أو الكتابة ونشره في المجتمع.

في الفكر السياسي للإمام الخميني فإن الإعلان عن العقيدة وحرية التعبير من حق جميع الأفراد والفئات والأحزاب السياسية، وهذا الحق لا يختص بمؤيدي النظام الإسلامي. فالإمام يؤكد في كلامه أن الأقليات الدينية وحتى الشيوعيون هم أحرار في الإعلان عن عقائدهم في الجمهورية الإسلامية^(١). أما حدود هذه الحرية فهي «عدم تعريض مصالح الشعب للخطر» فيقول الإمام في رده على السؤال: «ماهي الحدود التي ترونها لحرية التعبير والعقيدة؟ هل ترون لزوم وضع حدود لها أم لا؟»

«إن التعبير عن أي شيء هو حر طالما لم يكن مضرًا بمصلحة الشعب، أما ما كان مضرًا بوضع الشعب فليس حرًا فعلاً»^(٢). وأجاب عن السؤال: هل تعتقد أن الفئات اليسارية والماركسية ستكون حرة في نشاطاتها؟ قال:

«إذا كان نشاطها مضرًا بمصلحة الشعب فسيمنع، وإذا لم يكن كذلك وكان يقتصر على التعبير عن عقائدهم فلا مانع من ذلك، فجميع الناس أحرار، إلا الحزب الذي يقف ضد مصلحة الوطن»^(٣).

هـ٢- الأقليات الدينية: إن الأقليات الدينية من «زرادشتيين ويهود ونصارى...»^(٤) في فكر الإمام الخميني هم «إخواننا في الإيمان»^(٥) وهم «أحرار في أداء مناسكهم الدينية وتقاليدهم الاجتماعية»^(٦) و «على الحكومة الإسلامية أن تحافظ على حقوقهم وأمنهم»^(٧). فهؤلاء هم إيرانيون، وكما يحق لكل إيراني آخر «يحق لهم أيضاً تعيين نواب، والانتخاب، وإظهار عقائدهم وأفكارهم»^(٨).

هـ٣- حرية المرأة: يعتقد الإمام الخميني:

أولاً: «لا فرق بين المرأة والرجل في الحقوق الإنسانية لأن كليهما إنسان»^(٩). من هنا فإن المرأة

(١) صحيفة النور، ج ٢، ص ٤٨.

(٢) صحيفة النور، ج ٤، ص ٢٥٨.

(٣) صحيفة النور، ج ٤، ص ٢٥٨.

(٤) صحيفة النور، ج ٦، ص ٩٨.

(٥) صحيفة النور، ج ٤، ص ١٦١.

(٦) صحيفة النور، ج ٣، ص ١٠٢.

(٧) صحيفة النور، ج ٣، ص ١٠٢.

(٨) صحيفة النور، ج ٤، ص ٢٠٥.

(٩) صحيفة النور، ج ٣، ص ٤٩.

تستخدم حقها في الحرية كالرجل.

ثانياً: بما أن «الإسلام يولي إهتماماً للمرأة أكثر من الرجل»^(١). فإن للنساء في الإسلام حقوقاً أوسع كـ «حق التعلم، حق العمل، حق التملك، حق التصويت، حق الترشيح، حق التعبير»^(٢).

ثالثاً: وتصبح حرية المرأة محدودة عندما «تصبح المرأة العوبة بأيدي الرجال»^(٣). وتكون وسيلة لإشاعة الحرام والفساد في المجتمع.

«إن الإسلام يؤيد حرية المرأة، بل إنه هو الذي وضع أسس حرية المرأة في جميع الأبعاد الوجودية للمرأة»^(٤).

هـ- حرية الصحافة والمطبوعات: الإمام الخميني يعتقد أن من حق المطبوعات طرح آراء الأفراد والفئات، وهم بذلك يساهمون في تقوية النظام، ذلك لأن «الشؤون السياسية لا تصل إلى هدفها دون النقاش»^(٥). ويجب أن تكون لغة الصحافة هي «لغة النصيحة»^(٦)، و«لغة النقد» أما الحدود التي تقف عندها حرية الصحافة فهي «إضعاف الجمهورية الإسلامية» و «التأمر على الثورة» و «الانتقام»^(٧).

«إن حرية القلم وحرية التعبير لا تعني أن يكتب قلم أحد ما بحرية ضد مصلحة الوطن، أن يكتب خلافاً للثورة التي ضحى الناس بدمائهم من أجلها. تلك حرية غير صحيحة، فالقلم حر في كتابة القضايا، لا أن يتأمر ضد الثورة... إننا نحترم الصحافة التي تدرك معنى حرية التعبير وحرية القلم»^(٨).

هـ- الانتخابات: كما أشرنا سابقاً فإن الإمام الخميني يرى أن التصويت والترشيح هما من الحقوق الأولية للإنسان. لهذا فإن الإنسان حر ليقوم في «جو حر» و «دون أي ضغط أو إكراه أو ترغيب أو تهيب»^(٩) بالمشاركة في الانتخابات.

«كما قلت مراراً إن الناس أحرار في الانتخابات، ولا يحتاجون إلى قيم عليهم، ولا يحق لأي فرد أو فئة وجماعة أن تفرض على الناس شخصاً أو أشخاصاً. فالمجتمع الإسلامي في إيران -الذي أيد الجمهورية الإسلامية وقيمها السامية وحكومة القوانين الإلهية بوعيه ونضجه السياسي، وبقي وفاقاً لهذه البيعة وهذا العهد الكبير- من المسلم به أنه قادر على تحديد المرشح الأصلح وانتخابه. لكن من البديهي أن المشورة في الأعمال هي مما أمر به الإسلام»^(١٠).

(١) صحيفة النور، ج ٥، ص ٢٢١.

(٢) صحيفة النور، ج ٤، ص ٣٣-٣٤.

(٣) صحيفة النور، ج ٣، ص ٨٨.

(٤) صحيفة النور، ج ٤، ص ١٩٢.

(٥) صحيفة النور، ج ١٧، ص ٢٦٧-٢٦٨.

(٦) صحيفة النور، ج ٢٠، ص ٢٧.

(٧) صحيفة النور، ج ١٩، ص ٢١٦.

(٨) من كلام للإمام خلال لقائه بموظفي صحيفة كيهان بتاريخ ١٥/٥/١٩٧٩م.

(٩) صحيفة النور، ج ١، ص ٢٤.

(١٠) صحيفة النور، ج ٢، ص ١٩٤.

من هنا فإن الحكومة المثالية للإمام الخميني هي حكومة: أولاً لا تحد من حريات المواطنين أي (رفض التسلط). -ثانياً: تحترم تلك الحريات ضمن إطار حقوق الإنسان والشريعة الإسلامية، وتحافظ عليها أي (الجمهورية الإسلامية).

٢- الحرية الفردية (Individual Space): إن التعميم ذي المواد الثمانية الذي أصدره الإمام الخميني بتاريخ ١٤/١٢/١٩٨٢م إلى السلطة القضائية وجميع الأجهزة التنفيذية حول أسلمة القوانين والأساليب، هو في الحقيقة بيان حريات الإنسان في حقوقه الخاصة. وقد أكد في تعميمه هذا على «الوضع الحالي للأشخاص بغض النظر عن بعض زلاتهم التي ارتكبوها في النظام السابق». فقال: «لا يحق لأحد توقيف أحد ما أو استدعاؤه دون حكم قاضٍ يستند إلى الموازين الشرعية، مهما كانت مدة التوقيف قصيرة. إن التوقيف أو الاستدعاء بعنف هو جرم، يستدعي التعزير الشرعي.

لا يحق لأي أحد أن يتدخل ويتصرف أو يحجر أو يصادر مال أحد آخر منقولاً كان أو غير منقول، إلا استناداً إلى حكم حاكم الشرع، وذلك بعد التأكد الدقيق من ثبوت الحكم من الناحية الشرعية.

لا يحق لأي أحد أن يدخل بيت أو دكان أو مكان عمل شخص آخر دون إذن صاحبه، ولا أن يستدعيه، أو يطارده ويراقبه بزريعة الكشف عن جرم أو ارتكاب ذنب أو أن يوجه إليه إهانة، ويرتكب بحقه أعمالاً لا إنسانية، ولا إسلامية، أو أن يتنصت على هاتفه أو يسجل صوته بزريعة الكشف عن جرم أو الكشف عن مرتكب ذنب، أو يضع أجهزة تنصت أو يتتبع أسرار الناس للكشف عن ذنب أو جرم مهما كان كبيراً، أو أن يتجسس على عثرات الآخرين أو على أسرارهم التي وصلته، ولا أن يفشيها حتى لشخص واحد. فكل واحد من تلك الأعمال هو جرم وذنب، وبعضها كإشاعة الفحشاء والمعاصي فإنها من الكبائر العظيمة جداً، وكل من يرتكب ما ذكر آنفاً فهو مجرم ومستحق للتعزير الشرعي، وبعضها يستوجب الحد الشرعي».

ويشير إلى حدود هذه الحرية فيقول: «إن ما ذكر وأعلن عنه لا يشمل ما يتعلق بالمؤامرات والفتنات المعادية للإسلام ولنظام الجمهورية الإسلامية الذين يجتمعون في بيوت تضم فئة معينة هدفها الإطاحة بنظام الجمهورية الإسلامية واغتيال الشخصيات المجاهدة والأبرياء من الناس في الأزقة والأسواق، ولرسم الخطط للتخريب والإفساد في الأرض. والذين هم من المحاربين لله ورسوله. بل يجب التعامل مع أولئك -في أي نقطة كانوا، وفي جميع المؤسسات الحكومية والأجهزة القضائية والجامعات والكليات وباقي المراكز- بحزم وشدة، ولكن باحتياط كامل، وضمن الضوابط الشرعية وبما يتفق مع أمر المحاكم والإدعاء العام، لأن تعدي الحدود الشرعية أمر غير جائز حتى مع أولئك، كما لا تجوز المسامحة والتساهل معهم. كما لا يجوز لرجال الأمن أن يقوموا بأي عمل تجاههم خارج حدود مهامهم المنحصرة بإفشال أعمال أولئك حسب الضوابط المقررة والأحكام الشرعية.

وأنبه وأكد أنهم إذا دخلوا عن طريق الخطأ أو الشبهة عند محاولتهم اكتشاف بيوت التآمر ومراكز التجسس والإفساد وضد نظام الجمهورية الإسلامية إلى منزل شخصي أو مكان عمل شخص ووجدوا عنده آلات لهو أو آلات قمار وفحشاء وسائر أشكال الانحراف كالمخدرات، فليس لهم الحق بفضحه أمام الآخرين، ذلك لأن إشاعة الفحشاء هي من أعظم الكبائر، ولا يحق لأحد هتك حرمة مسلم، وتجاوز الضوابط الشرعية، بل عليهم أن يقوموا بواجبهم في النهي عن المنكر، بالطريقة التي أقرها الإسلام، وليس لهم الحق في استدعاء أو اعتقال أو ضرب أو شتم أصحاب ذلك البيت وساكنيه، فإن التجاوز على الحدود الإلهية ظلم، ويستدعي التعزير والقصاص أحياناً. وأما أولئك الذين يظهر أن عملهم المتاجرة بالمخدرات وتوزيعها بين الناس، فإنهم في حكم المفسدين في الأرض، ومصداق للساعي في الأرض لإفساد وإهلاك الحرث والنسل، فلا بد من ضبط تلك الموجودات، وتقديم أولئك إلى مسؤولي القضاء. ولا يحق لأي من القضاة إصدار حكم ابتدائي يجيز فيه لقوى الأمن دخول منازل أو أماكن على أفراد ليست بأوكر تخريبية ولا أماكن تآمر ضد نظام الجمهورية الإسلامية، ويتعرض مصدر هكذا حكم ومنفذه إلى الملاحقة القانونية والشرعية»^(١).

وقد ميّز الإمام الخميني في بحثه لولاية الفقيه بين القضايا الاجتماعية والحرية الشخصية للأفراد، واعتبر أن ولاية الفقيه لا تشمل الحياة الشخصية للأفراد:

«في الجوانب المتعلقة بالحكومة فإن جميع الصلاحيات التي كانت لرسول الله والأئمة من بعده - صلوات الله عليهم جميعاً - فهي صلاحيات الفقيه العادل... لكن إذا ثبت للنبي والأئمة المعصومين (ع) ولاية خارج نطاق الحكومة فلا تثبت للفقيه. فإذا اعتقدنا أن للمعصوم ولاية على طلاق الزوج أو بيع أملاكه أو أخذها حتى لو لم تقتض ذلك مصلحة عامة، فلا تثبت تلك الولاية للفقيه»^(٢).

(١) صحيفة النور، ح ١٧، ص ١٠٥-١٠٧.

(٢) كتاب البيع، ج ٢، ص ٤٦٦، ٤٨٩.